

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية؛

قرر :

مادة ١ - يمنح كل من السادة المذكورين بعد الوسام المذكورين اسم كل منهم وهم :

- السيد الدكتور عبد العزيز محمد حمزى ، وشاح النيل .
- السيد محمود محمد سالم ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد الدكتور عبد العزيز عبدالقادر كامل ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد الدكتور محمود رياض ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد اسماعيل فهمى ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيدة الدكتورة طائفة راتب ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد الدكتور اسماعيل صبرى عبدالله ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد الدكتور محمد حسن الزيات ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد الدكتور عثمان عدلى بدران ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد الدكتور محمود محمد محفوظ ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد صلاح الدين محمد غريب ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد الدكتور أحمد كمال أبو المجد ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد الفريق مهندس أحمد كامل البدرى ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد يوسف السباعى ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد الدكتور محمد محب زكى ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد الدكتور أحمد فؤاد محيى الدين ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد المهندس أحمد عز الدين حسن هلال ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد المهندس ابراهيم سالم محمدين ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد الدكتور حسن أحمد الشريف ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد المهندس عبد الفتاح عبدالله محمود ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- الشيخ عبد العزيز محمد عيسى ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد عبد المعطى أحمد اسماعيل العربى ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد ألبرت برسوم سلامة ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد عبد التواب أحمد حديد ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .
- السيد الدكتور عبد الحميد حسن ، وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإذن الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٣٩٤ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة العامة لمعهد ناصر للبحوث والعلاج والتقنيات المتعلقة به ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٩ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لمعهد ناصر للبحوث والعلاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

قرر :

مادة ١ - إعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لمعهد ناصر للبحوث والعلاج على الوجه التالى :

- (١) السيد وزير الصحة ، رئيسا .
- وعضوية كل من :
- (٢) السيد محافظ القاهرة .
- (٣) السيد مدير عام المعهد .
- (٤) السيد وكيل وزارة الصحة لشئون التنمية .
- (٥) السيد وكيل أول وزارة التخطيط .
- (٦) السيد مدير عام الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .
- (٧) السيد أمين الاتحاد الاشتراكي لمحافظة القاهرة .
- (٨) السيد الأستاذ الدكتور عميد كلية الطب بجامعة القاهرة .
- (٩) السيد الأستاذ الدكتور عميد كلية الطب بجامعة عين شمس .
- (١٠) السيد الأستاذ الدكتور عميد كلية الطب بجامعة الأزهر .
- (١١) السيد الأستاذ الدكتور محمد كامل حسين .
- (١٢) السيد الأستاذ الدكتور أحمد خليفة .
- (١٣) السيد الأستاذ الدكتور محمد ناجى المحلاوى .
- (١٤) السيد الأستاذ الدكتور على محسن سرور .
- (١٥) السيد الأستاذ الدكتور سعيد عبده .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى من عقوبة مراقبة الشرطة المقررة قانونا كل من المفرج عنهم الموضح أسماؤهم وبيان القضايا المفرج عنهم فيها بالكشف المرفق وعددهم (١٥) أولهم كريم اسماعيل عبد المعبود وآخريهم محمد محمود أبو موسى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٤ ( ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

### كشف

مرفق بالقرار الجمهوري رقم ١٦٤٨ لسنة ١٩٧٤ بأسماء المفرج عنهم في قضايا التجسس والتخابر وإنشاء الأسرار وتطبيق بشأنهم عقوبة مراقبة الشرطة المقررة قانونا

(١) كريم اسماعيل عبد المعبود ، مفرج عنه ( كان محكوما عليه عام ١٩٦٠ بالأشغال ١٥ سنة من مجلس عسكري عالى ) .

(٢) عبد الرحمن سليم سيد أحمد ، مفرج عنه في القضية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٦١ عليا .

(٣) أحمد كمال عبد الرازق ، مفرج عنه في القضية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٦١ عليا .

(٤) صبحي مشرق مليكة ، مفرج عنه في القضية رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٦١ عليا .

(٥) أحمد لطفى السيد أمين ، مفرج عنه في القضية رقم ٧١٦ لسنة ١٩٥٧ عليا .

(٦) صالح حسن بدير ، مفرج عنه في القضية رقم ٧١٦ لسنة ١٩٥٧ عليا .

(٧) يوسف مجمل حنا ، مفرج عنه في القضية رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٧ عليا .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٩ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٤ ( ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى من عقوبة مراقبة الشرطة المقررة قانونا كل من المذكورين بعد :

(١) مسعود محمد السيد السبحي .

(٢) كامل عبد السلام عطية .

(٣) محمد على محمد على عوض سليمان .

المفرج عنهم في القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ عليا .

(٤) سعيد عبد الفتاح عبد الرحمن هاشم .

(٥) محمد يوسى إبراهيم على .

المفرج عنهم في القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ عليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٤ ( ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات